

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

بتعديل بعض أحكام القرارات الوزارية رقمى ١٧٩ و ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢
بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية « دفعة واحدة »
« بالنسبة لأهالى محافظة شمال سيناء »

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات
الاستثنائية (الدفعة الواحدة) المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وإجراءات صرف المساعدات
الاستثنائية لتنمية القدرات الإنتاجية (منحة ضمانية لإقامة مشروعات صغيرة) ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية - الإدارة العامة
للضمان الاجتماعى ؛

قرر:

مادة (١)

يستثنى أهالى محافظة شمال سيناء من الحد الأقصى لقيمة المساعدة النقدية
للحالات الطارئة التى تواجه الأسرة الضمانية الواردة بالفقرة الرابعة من القرار الوزارى رقم (١٧٩)
الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٣٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦
لتصبح على النحو الآتى :

الحالات الطارئة الملحة التى تواجه الأسرة الفقيرة : بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه .

مادة (٢)

يستثنى أهالى محافظة شمال سيناء من الحد الأدنى ، والحد الأقصى لتقديم المنحة الضمانية

الواردة بالمادة (٣) من القرار الوزارى رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٢ المشار إليه ،

لتصبح على النحو الآتى :

يُخصص جزء من الاعتماد المخصص للمساعدات الاستثنائية لتقديم المنحة الضمانية

محل هذا القرار على أن يكون الحد الأدنى لها ٣٠٠٠ جنيه ، والحد الأقصى لها ٥٠٠٠ جنيه .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،

ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

931

Court of Cassation